9 الدرس التاسع	**الحريات المكفولة في الدستور الجزائري** **حرية الرأي وحرية التعبير**
من إعداد الأستاذ بن زحاف فيصل	

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها أو ممارسة باقي الحريات سواء كانت فردية أو جماعية، وهي صمام الأمان للرأي العام من الانفجار بسبب تعسف السلطة في قمع الآراء ومنع الشعوب من التعبير عن ما يجول في خواطرها عن طريق المناقشة الحرة للأفكار ف وسائل الاعلام والتجمعات والاجتماعات.

وتتيح حرية الرأي والتعبير للسلطة العامة تكوين صورة صادقة عن رغبات شعبها وتساعدها على رسم خارطة طريق لتحقيق هذه الرغبات على أرض الواقع وإيجاد آليات للتغيير بما يستجيب مع تطلعات شعبها.

أهمية حرية الرأي و التعبير دفعت المجتمع الدولي إلى إدراجها ضمن الحريات الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص عليها في المادة 19 بنصها :" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، إذاعة الأنباء و الأفكار دون تقيد بالحدود الجغرافية بأية وسيلة كانت"، كما نصت عليها المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بأنه لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار، وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

إنفاذا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أدرج المؤسس الدستوري الجزائري حرية الرأي مع حرية العقيدة في نفس النص في المادة 51 وعزز ممارسة هذه الحرية بحريات أخرى كحرية

الصحافة، حرية التجمع، حرية التظاهر السلمي والتي تمثل أشكالا لحرية الرأي والتعبير

أولا : مفهوم حرية الرأي والتعبير

المؤسس الدستوري الجزائري لم يعرف حرية الرأي والتعبير وإنما نص في المادتين 51 و52 أنهما حريتان مضمونتان وعزز ممارستهما بحريات أخرى كحرية الصحافة، حرية التجمع ، حرية التظاهر وحرية إنشاء الجمعيات .

مفهوم حرية الرأي والتعبير عرفها الفقه الدستوري والقانون الدولي أن المقصود بها قدرة الفرد على التعبير على آرائه وأفكاره وما يعتقد أنه صحيح في مجال ما بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس أو بالكتابة، الغذاعة، الصحف وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال .

ثانيا: أشكال حرية الرأي والتعبير

لا تكتمل ممارسة حرية الرأي والتعبير إلا باستخدام وسائل الإعلام والاتصال لأنه لا جدوى من تعبير الفرد عن أفكار وآراء دون إيصال هذه الأفكار للجمهور أو الرأي العام، وبالتالي هذا يجعل أن ممارسة حرية الرأي والتعبير تحتاج إلى حريات أخرى تعمل على نشر الأفكار والآراء في وسط الجمهور كحرية الصحافة بمختلف أنواعها المكتوبة، المرئية، المسموعة والالكترونية، حرية التجمع، حرية التظاهر السلمي.

1- حرية الصحافة:

المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرج حرية الصحافة كشكل من أشكال حرية الرأي والتعبير إلا في التعديل الدستوري 2016 بحيث دستر هذه الحرية كضمانة لممارستها دون قيود قانونية غير مطابقة للدستور، واحتفظ بهذه الحرية في التعديل الدستوري 2020 ونصت عليها المادة 54 وأهم ما جاء في نص المادة على أن حرية الصحافة بكل أنواعها (المكتوبة، السمعية، البصرية والالكترونية مضمونة ونص على مضامينها وهي كما يلي :

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين و متعاوني الصحافة، –
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون، المهني،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر

- الحق في إنشاء الصحف و النشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحـــق في نشـــر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية .
- لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم
- .يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية .
- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية .
- لا يمكـــن توقيف نشـــاط الصحـــف و النشريـــات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إ لا بمقتضى قرار قضائي.

2-<u>حرية الاجتماع</u>

تعد حرية الاجتماع الوسيلة الأساسية لممارسة عدة حقوق مدنية ،ثقافية، اقتصادية، سياسية واجتماعية، وتمثل العنصر الأساسي من عناصر الديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطن في صناعة القرار المحلي أو المركزي، ويتسنى له من خلالها التعبير عن رفضه لقرارات السلطة التي تمس بحقوقه، كما تعد مؤشر على مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان وترقيتها.

فالحق في حرية الاجتماع يعد حوارا مباشرا بين الحاكم والمحكوم فيذلل كل عقبات التواصل بينهما ويحقق أغراضا كثيرة في المجتمعات الديمقراطية بما في ذلك على سبيل المثال الاعتصام؛ التعبير عن الآراء؛ الدفاع عن المصالح المشتركة والاحتجاجات المرتبطة بمطالب اجتماعية؛ سياسية....

إنّ هذه الأهمية لحرية التجمع السلمي ودورها في تعزيز باقي الحريات دفعت المجتمع الدولي إلى الاعتراف بها كحق أساسي من حقوق الإنسان، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 20 على أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 على الحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون.

حرية التجمع السلمي تناولها المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير الثلاث (1963،1976 و1989) وعبر عنها بحرية الاجتماع ثم أضاف إليها حرية التظاهر السلمي في التعديل الدستوري 2016 وأبقى على نفس النص في التعديل الدستوري 2020 (المادة 52). وفصل حرية الاجتماع على حرية التظاهر السلمي هي نقلة نوعية في تعزيز المؤسس الدستوري لحرية التجمع والسماح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم ومشاركتهم في صنع القرار عن طريق الاجتماع والتظاهر.

المشرع الجزائري عرف حرية الاجتماع في نص المادة 2 من قانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 بنصها:" أن الاجتماع العمومي هو تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة". وحدد المشرع إجراءات كيفية سير هذا الاجتماع الذي يكون مسبوقا بتصريح يوقعه ثلاثة أشخاص يحددون مكان الاجتماع والهدف منه وتاريخه وساعته، ويمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة ، ولا يجوز عقد الاجتماعات العمومية في أماكن العبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك أو في طريق عمومي، كما تمنع الاجتماعات التي تمس برموز الثورة والنظام العام والآداب العامة، ويجب أن يكون هذا الاجتماع يتكون من مكتب يؤطر الاجتماع بالتنسيق مع الولاية أو البلدية.

ويلاحظ على أن هذا القانون هو ساري المفعول حاليا إلا أنه غير مطابق للدستور خاصة بعد تعديله بموجب القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي إشترط الترخيص في عقد أي إجتماع وهذا غير مطابق لنص المادة 52 من الدستور التي إكتفت بمجرد التصريح لممارسة هذه الحرية لذا فإنه يتعين على المشرع الجزائري سن قانون ينظم حرية الاجتماع تطبيقا للمادة 52 من الدستور.

3-حرية التظاهر السلمي

تحضى ممارسة حرية التظاهر السلمي بنفس الأهمية التي أشرنا لها سابقا في حرية الاجتماع، ونظرا لأهميتها نص عليها المؤسس الدستوري كحرية مستقلة

عن حرية الاجتماع ، كما أن الممارسة العملية لهذه الحرية في مختلف الدول أكدت أنه تشكل رقابة شعبية مباشرة على السلطة وتشكل وسيلة ضغط على السلطة للاستجابة لمطالب المتظاهرين من خلال التغطية الإعلامية التي تحضى بها المظاهرات وذيوع صيتها داخليا وباقي أقطار العالم، كما أنها تخلق مجتمع تعددي ومتسامح مع وجود جماعات مختلفة سياسيا ايديولجيا وربما حتى عقائديا.

إعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 20 بحرية التظاهر السلمي بأنه من حق كل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية، ونصت عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 على الحق في التجمع السلمي ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون، وهو نفس الاعتراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في المادة 11 ؛ كما أقره الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 في المادة24.

المؤسس الدستوري الجزائري نظم حرية التظاهر السلمي في المادة 52 وجعل ممارسة هذه الحرية تقتصر على التصريح دون الترخيص الذي يمثل قيدا قد يقوض ممارسة هذه الحرية.

في الوقت الراهن القانون الساري المفعول لتنظيم حرية التظاهر السلمي هو القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، وعبر المشرع الجزائري عن حرية التظاهر في قانون 89-28 **بالمظاهرات العمومية** وعرفها في نص المادة 15 بأنها المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي؛ ويجب أن يصرح بها ولا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار وباقي المظاهرات تمتد إلى غاية التاسعة ليلا. ومنعت المادة 16 من القانون 89-28 المظاهرات في الطريق العمومي إذا كان الاجتماع يعرقل استعمال الطريق العمومي؛ ويتسع مفهوم هذا الأخير إلى الشارع، الطريق، النهج، الساحة أو أي سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

وتجدر الإشارة إلى تقديم نفس الملاحظة عن عدم دستورية القانون 89-28 خاصة بعد تعديله بموجب القانون 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي إشترط الترخيص في تنظيم أي تظاهر سلمي وهذا مخالف لنص المادة 52 من الدستور التي إكتفت بمجرد التصريح لممارسة هذه الحرية لذا فإنه يتعين على المشرع الجزائري سن قانون ينظم حرية التظاهر السلمي تطبيقا للمادة 52 من الدستور.